

وسائل الشيعة

[428] خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، فقال رجل من الانصار بأبي أنت وامي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته ؟ قال نعم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك في فعل المعروف إن شاء الله (1). 19 - باب عدم تحريم كراهة الموت. [2549] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل ابن مهران، عن أبي سعيد القماط، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام) لما أسري بالنبي (صلى الله عليه وآله) قال يا رب ! ما حال المؤمن عندك ؟ قال يا محمد ! من أهان لي ولما فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيئا إلى نصره أوليائي، وما ترددت في (1) شيئا أنا فاعله كترددني في (2) وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مسائته الحديث. أقول التردد مجاز كناية عن التأخير. [2550] 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد جميعا، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ؟ ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه ؟ قال: نعم، قلت: فوالله إنا لنكره الموت !، قال: ليس ذلك حيث تذهب، (1) يأتي ما يدل عليه في الباب 25، 26، 27، 28، من أبواب فعل المعروف. الباب 19 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 263 / 8، وأورد ذيله في الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض. ويأتي صدره في الحديث 1 من الباب 146 من أبواب أحكام العشرة. وأورده عن حماد بن بشير في ذيل الحديث 6 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض. (1 - 2) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: عن. 2 - الكافي 3: 134 / 12. (*)